ثلاثة ولغيرهم خمسة فان الله قال اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
فذكر ثلاثة مواقيت والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر والزلف يتناول المغرب والعشا وكذلك قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك هو الزوال في اصح القولين يقال دلكت الشمس وزالت وزاغت وما لت فذكر الدلوك والغسق وبعد الدلوك يصلي الظهر والعصر وفي الغسق يصلي المغرب والعشا ذكر اول الوقت وهو الدلوك واخر الوقت وهو الغسق والغسق اجتماع الليل وظلمته ولهذا قال الصحابة لعبد الرحمن ابن عوف وغيره ان المرأة الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشا واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وهذا مذهب جمهور الفقها كمالك والشافعي واحمد وايضا فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع للعذر بغيرها فانه قد كان من الممكن ان يصلي الظهر ويؤخر العصر الى دخول وقتها ولكن لاجل الشغل والاشتغال بالوقوف قدم العصر وهذا القول المرضي عند جماهير العلما انه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان اهله على مسافة القصر ومن لم يكن اهله كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلى معه جميع المسلمين اهل مكة وغيرهم ولم يامر احدا منهم بتاخير العصر ولا بتقديم المغرب فمن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان اهل مكة لا يجمعون فقوله ضعيف في غاية الضعف مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها وعذرهم في ذلك انهم اعتقدوا ان سبب الجمع هو السفر الطويل والصواب ان الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالجمع في حديثه وايضا فكون الجمع يختص بالطويل فيه وقفان للعلما وهما وجهان في مذهب احمد احدهما يجمع في القصير وهو المشهور ومذهب

الشافعي

خ النسك ص

الشافعي لا والاول اصح لما تقدم والله اعلم **مسئلة** في رجل سافر الى بلد ومقصوده ان يقيم مدة شهرا او اكثر فهل يتم الصلاة ام لا **الجواب** اذا نوى ان يقيم بالبلد اربعة ايام فما دون قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة فانه اقام بها اربعة ايام يقصر الصلاة وان كان اكثر ففيه نزاع والاحوط ان يتم الصلاة واما ان قال غدا اسافر او بعد غد اسافر ولم ينو المقام فانه يقصر ابدا فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة واقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله اعلم **مسئلة** في صلاة المسافر هل لها سنة فان الله جعل الرباعية ركعتين رحمة منه على عباده فما حجة من يدعي السنة وقد انكر ابن عمر على من سبح بعد الفريضة فهل في بعض المذاهب تؤكد السنة في السفر كابي حنيفة وهل نقل هذا عن ابي حنيفة ام لا **الجواب** اما الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في السفر من التطوع وهي ركعتا الفجر حتى انه لما نام عنها هو واصحابه حتى طلعت الشمس قضاها مع الفريضة هو واصحابه وكذلك قيام الليل والوتر فانه قد ثبت في الصحيح انه كان يصلي على راحلته قبل اي وجهة توجهت به ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة واما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه انه فعل ذلك في السفر ولم يصل معها شيئا وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه احد انه صلى معها شيئا وابن عمر كان اعلم الناس بالسنة واتبعهم لها واما العلما فقد تنازعوا في استحباب ذلك والله اعلم **مسئلة** في رجلين تنازعا في العيد اذا وافق الجمعة فقال احدهما يجب ان يصلي العيد ولا يصلي الجمعة وقال الاخر يصليها فما الصواب في ذلك **الجواب** الحمد لله اذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلما في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه تجب الجمعة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)